

زاي - البلاغ رقم ٩٥٩/٢٠٠٠، بازاروف ضد أوزبكستان
(الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من:	السيد سيميغون والسيدة مالوخات بازاروف (لا يمثلهما محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	ناييميزون بازاروف، ابن صاحبي البلاغ
الدولة الطرف:	أوزبكستان
تاريخ تقديم البلاغ:	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (الرسالة الأولى)
الموضوع:	التعذيب، المحاكمة غير العادلة؛ الإحضر أمام المحكمة
المسائل الموضوعية:	فرض عقوبة إعدام صادرة في محاكمة غير عادلة
المسائل الإجرائية:	مدى إثبات الادعاء
مواد العهد:	٦؛ ٧؛ ٩؛ ١٠؛ ١١؛ ١٤؛ ١٥
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
وقد اجتمعت في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٩٥٩/٢٠٠٠، الذي قُدم إليها بالنيابة عن ناييميزون بازاروف،
بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
وبعد أن وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبا البلاغ، والدولة الطرف،
تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبا البلاغ هما السيد سيميغون بازاروف (المولود عام ١٩٥٠) وزوجته مالوخات، وكلاهما أوزبكي
الجنسية. وهما يقدمان البلاغ بالنيابة عن ابنتهما، ناييميزون بازاروف (الذي أُعدم تنفيذاً لحكم الإعدام الصادر

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي
أندو، والسيد برفولاتشاندر ناتوارلال باغواي، والسيد ألفريدو كاستيرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد
فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالا، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي،
والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ضده في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ عن محكمة سمرقند) وهما يدعيان أنه ضحية انتهاكات أوزبكستان لحقوقه بموجب المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١١ و١٤ و١٥ من العهد^(١). ورغم أنهما لم يستشهدا بالمادة ٧ تحديداً، فإنه يبدو أن البلاغ يثير مسائل تتعلق بهذه المادة أيضاً بالنسبة لصاحبي البلاغ. ولا يمثل صاحبي البلاغ محام.

٢-١ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، طلبت اللجنة من الدولة الطرف، بمقتضى المادة ٩٢ من نظامها الداخلي وعن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، أن تمتنع عن تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضد السيد بازاروف، حتى يتسنى للجنة فحص البلاغ الحالي. بيد أن الدولة الطرف أبلغت اللجنة، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بأن الشخص المدعى أنه ضحية تم إعدامه في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أي قبل تاريخ تقديم الشكوى (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) وتسجيل القضية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وتوجيه طلب اللجنة المتعلق باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحبها البلاغ

١-٢ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨، بينما كان السيد نايميزون بازاروف يتوجه بسيارته إلى سمرقند لزيارة شقيقته الراقدة في المستشفى، أوقفه شرطيان في أورغوت (س.ض.، نائب رئيس الفرع الإقليمي لوزارة الشؤون الداخلية في أورغوت، و ر.خ. من مكتب التفتيش الجنائي) وطلبا منه توصيل شرطي آخر، هو إ. س.، إلى منطقة زامبي ثم إعادته من هناك. ويقال إن ابن صاحبي البلاغ رفض القيام بذلك، متذرعاً بأنه على عجلة من أمره، فأعرب الضباط عن خيبة أملهم تجاهه، حسبما يقال، وأخيراً قام بإيصال الشرطي إلى الوجهة المطلوبة ولكنه لم يعده منها.

٢-٢ وفي ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بينما كان ابن صاحبي البلاغ يقود سيارته أيضاً، أوقفته مجموعة من رجال الشرطة في أورغوت (اثنان منهما، هما س.ض. و ر.خ.، كانا موجودين أثناء حادث ٢٧ أيار/مايو). وجرى اصطحابه إلى الإدارة الإقليمية لوزارة الشؤون الداخلية في أورغوت، بدون مذكرة توقيف حسبما يقال. وهناك يُقال إنه تعرض للضرب والتهديد بسجن أفراد عائلته أثناء استجوابه. وفي وقت لاحق من نفس اليوم، وُجّهت إليه تهمة الاتجار بالمخدرات. وقد فتش المحققون منزله، بحضور شهود، وادّعوا أنهم "اكتشفوا" كمية صغيرة من المخدرات كانوا قد أخفوها تحت سجادة، وتم تسجيل ما عثروا عليه حسب الأصول. ويدّعي صاحبها البلاغ أن ابنهما لم يتمكن من المطالبة بأن تعيد محكمة النظر في مشروعية توقيفه واحتجازه، إذ لا وجود لهذا الخيار في الدولة الطرف.

٣-٢ وفي ٢١ حزيران/يونيه، حدثت مواجهة بين ابن صاحبي البلاغ والمدعوة ج. ه.، بحضور المحقق س.ض. ومحامي بازاروف^(٢). وأكدت ج. ه. أن ابن صاحبي البلاغ اشترك مع شخصين آخرين في قتل شخصين في منزلها ليلة ١ إلى ٢ أيار/مايو ١٩٩٨، للاستيلاء على ١٠٠ غرام من الأفيون.

٤-٢ وقد أحيلت القضية الموجهة ضد ابن صاحبي البلاغ وثمانية شركاء آخرين إلى محكمة سمرقند الإقليمية، وبدأت المحاكمة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٩، أدانت المحكمة ابن صاحبي البلاغ وأحد شركائه بتهمة القتل وجرائم أخرى، من ضمنها الاتجار بالمخدرات، وحكمت عليهما بالإعدام^(٣).

٥-٢ ويقول صاحبها البلاغ، إن ابنهما وشركاءه أبلغوا المحكمة بتعرضهم للضرب والتعذيب أثناء التحقيقات الأولية لإرغامهم على تقديم أدلة كاذبة، وادّعوا جميعاً براءتهم من تهمة القتل. كما ادّعى ابنهما براءته من التهم المتعلقة

بالمخدرات. ويُقال إن شركاءه كشفوا عن أجزاء من أجسامهم "محرقة بالسجائر، وملبئة بالرضوض والدمامل، وعن أجزاء متورمة في رؤوسهم وأسنان مكسورة" وطلبوا من القاضي الذي يرأس المحكمة أن يأمر بإجراء فحص طبي لهم في هذا السياق. ولكن المحكمة لم تأمر بإجراء فحص طبي وإنما اكتفت باستدعاء اثنين من المحققين الذين أنكروا استخدام أية أساليب استجواب غير مشروعة أثناء التحقيق قبل المحاكمة.

٦-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن محاكمة ابنهما لم تستوف شروط المحاكمة العادلة: فالمحققون اختلقوا القضية الجنائية، والمحكمة استندت بشكل أساسي في استنتاجاتها إلى أقوال ج. ه. (وهي أقوال لم يكن ينبغي أخذها بالاعتبار، حسب صاحبي البلاغ، لأنها تغيرت عدة مرات أثناء التحقيق الأولي) وإلى أدلة انتزعت من الشركاء المتهمين تحت وطأة التعذيب أثناء التحقيق الأولي. ويؤكد صاحب البلاغ أن المحكمة أخفقت في إثبات التهمة على ابنهما بما لا يدع مجالاً للشك، وفي حل عدد من التناقضات التي اعترت القضية. كما يؤكد أن ابنهما كان يملك إثباتاً على عدم وجوده في أورغوت ليلة وقوع الجريمة، فقد كان في سمرقند للقاءهما في محطة القطارات بعد عودتهما من عطلة، حيث وصل قطارهما في الصباح الباكر. ولكن المحكمة لم تأخذ حجتهما بالاعتبار، حسب زعمهما.

٧-٢ وفي تاريخ غير محدد، قدم السيد ن. بازاروف استئنافاً ضد الحكم الذي أصدرته محكمة سمرقند الإقليمية في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أيدت المحكمة العليا الحكم، مؤكدة بذلك عقوبة الإعدام. وبذلك تكون سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن الأحداث الموصوفة أعلاه تشكل انتهاكاً لحقوق ابنهما بموجب المواد ٧ و٩ و١٠ و١١ و١٤، مقترنة بالمادتين ٦ و١٥ من العهد. ورغم أنهما لم يستشهدا بالمادة ٧ تحديداً، فإنه يبدو أن البلاغ يثير مسائل تندرج في إطار هذه المادة أيضاً بالنسبة لصاحبي البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف

١-٤ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أرسلت الدولة الطرف ملاحظاتها. وهي تؤكد أن الضحية المزعوم، كما يتبين من الحكم المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الذي أكدّه الحكم الصادر عن المحكمة العليا في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قد اشترك مع شريكه (ر. و م.) في قتل شخصين مع سبق الإصرار للاستيلاء على ١٩٠ غراماً من الأفيون. وإضافة إلى ذلك، أُدين الضحية المزعوم وشريكه ر. بتهمة بيع ١٠٠ غرام من الأفيون (مما يشكل "كمية ذات شأن") للمدعو س.، في آذار/مارس ١٩٩٨.

٢-٤ وأثناء تفتيش منزل الضحية المزعوم في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ضبط المحققون غراماً واحداً من الأفيون ونصف غرام من الماريجوانا وأنبوباً خاصاً يستخدم للمخدرات.

٣-٤ وأثبتت المحكمة على الضحية المزعوم تهمة الحيازة غير المشروعة لمخدرات تم الحصول عليها بالسرقة، وبيع المخدرات بصورة غير مشروعة، وحيازة وبيع المخدرات بصورة غير مشروعة من قبل شخص شارك سابقاً في

التجارة غير المشروعة بالمخدرات، وقيامه مع مجموعة بقتل شخصين في ظروف مشددة مع سبق الإصرار وباستخدام العنف الشديد ولدوافع أنانية.

٤-٤ تنفيذ الدولة الطرف، بأن التهمة أثبتت على ابن صاحبي البلاغ من خلال المواد التي تضمنها ملف القضية الجنائية وأن أفعاله وُصفت بشكل سليم. فقد قِيمت المحكمة، في تحديدها العقوبة، طابع الفعل المرتكب، والدوافع الأنانية لارتكابه على يد مجموعة أشخاص وبأسلوب شديد العنف، وصلة الجرم المرتكب ببيع كمية ذات شأن من المخدرات بصورة غير مشروعة، وانعدام أي دور "مفيد اجتماعياً" لابن صاحبي البلاغ. وخلصت المحكمة إلى أنه يشكل خطراً على المجتمع وإلى استحالة تصحيح سلوكه.

تعليقات صاحبي البلاغ

١-٥ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، علّق صاحبا البلاغ على أقوال الدولة الطرف التي أخفقت، كما يقولان، في إعطاء أجوبة شافية بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، ولم تتناول الادعاء المتعلق بالمادة ٩ (انعدام الرقابة القضائية على عملية التوقيف/الاحتجاز رهن المحاكمة). وأرجعا ذلك إلى غياب الإشراف القضائي في النظام القانوني للدولة الطرف^(٤).

٢-٥ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ٧، يحتج صاحبا البلاغ بأن الدولة الطرف أخفقت في التحقيق بفعالية في الادعاء المتعلق بتعذيب/إساءة معاملة ابنهما وشركائه في مركز الشرطة بأورغوت. وهما يكرران أن ابنهما لم يعترف بالجرم، وإنما أرغم الشركاء المتهمون الآخرون على الإدلاء بشهادات تجرّمه. ويؤكدان مجدداً أن الضحية المزعوم وشركاه شهدوا أثناء المحاكمة بتعرضهم للتعذيب والضرب المبرح، بل إن المحققين اغتصبوا بعضهم بواسطة زجاجات فارغة. وقد طلب السيد بازاروف ومحاميه والمتهمون الآخرون من رئيس المحكمة التحقيق في هذه الانتهاكات وإجراء فحوص طبية، ولكن طلباتهم رُفِضت. ورغم أن رئيس المحكمة استدعى ضابطين من الضباط المعنيين واستجوبهما لمعرفة ما إذا كانا قد استخدمتا التعذيب أثناء التحقيق، فإنه قد سمح لهما بمغادرة القاعة فور إجابتهما بـ "كلا". ويقول صاحبا البلاغ إن الدولة الطرف أخفقت كذلك في إجراء أي تحقيق في سياق البلاغ الراهن.

٣-٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤، يكرر صاحبا البلاغ أن محاكمة ابنهما لم تستوف شروط المحاكمة العادلة. ويدّعيان أن رئيس المحكمة أجرى المحاكمة بأسلوب منحاز، وقرأ لائحة الاتهام بنفسه، واستجوب بعض الشهود، ولم "يصرّ على وجود مدع عام" أثناء المحاكمة، وبالتالي فإن المدّعي العام لم يحضر سوى ١٥ جلسة من مجموع ٢٠ جلسة، وتغيّب عن الجلسة الافتتاحية للمحاكمة. ويدّعي صاحبا البلاغ أن رئيس المحكمة لم يحلّ أيضاً من التناقضات التي اعترت فحص القضية الجنائية، وأنه حكم بعقوبة الإعدام بغض النظر عن مطالبة المدّعي العام بمعاينة بازاروف بالسجن ٢٠ سنة.

٤-٥ ويذكر صاحبا البلاغ بأن الحجة الرئيسية التي يتضمنها هذا البلاغ هي أن حق ابنهما في افتراض براءته قد انتهك وأن عقوبة الإعدام صدرت ضده استناداً إلى أدلة "مشكوك فيها" واعترافات منتزعة تحت وطأة التعذيب، وعلى أساس "أدلة مطعون في صحتها بشدة". وهما يحتجان بأن المحكمة أخفقت في إجراء تقييم مناسب للأدلة التي تثبت براءة ابنهما، وأنها رفضت "بجدّة" الحجة التي تثبت عدم وجوده في مكان الجريمة. ويحتجان بأن الدولة الطرف أخفقت في تقديم رد شافٍ على هذه القضايا.

٥-٥ أما فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٦ من العهد، فيؤكد صاحبها البلاغ مجدداً أن حق ابنهما في الحياة قد انتهك بسبب الحكم الصادر ضده بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة.

٦-٥ وأخيراً، يوضح صاحبها البلاغ أن ليس لهما علم بمكان ابنهما ويحتجان بأن المسؤولين تجاهلوا كل طلباتهما بهذا الخصوص. وهما يدعيان أن المعلومة الوحيدة التي حصلتا عليها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ عن طريق "قنوات غير رسمية" هي أن ابنهما لا يزال على قيد الحياة. ويدعي صاحبها البلاغ أن السرية التي تكتنف مكان وجود ابنهما تسبب معاناة لا تُطاق لجميع أفراد العائلة، وأن كل يوم يمضي عليهما أصبح مثقلاً بحالة من الشك والألم النفسي.

معلومات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ قَدِّمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. كررت فيها ملاحظاتها السابقة مؤكدةً أن القضية يمكن اعتبارها خالية من أي أسس موضوعية. وتحتج الدولة الطرف بأنه لا يوجد ما يثبت ادعاءات صاحبي البلاغ بحدوث انتهاكات للمادة ٧. فحرفاً لما أشير إليه في البلاغ، تبين محكمة أوزبكستان العليا بوضوح أن الضحية المزعوم وشركاءه ومحاميه، وفقاً لسجلات المحاكمة، لم يطلبوا من رئيس المحكمة تعيين لجنة طبية لتحري ادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة. وفي الوقت ذاته، فإن "إجراءات الضمان الداخلية" لوكالات إنفاذ القانون لم تكشف، وفقاً للدولة الطرف، عن أي أخطاء سلوكية أثناء احتجاز السيد بازاروف قبل المحاكمة.

٦-٢ وتقول الدولة الطرف إنه لا يوجد ما يثبت الادعاءات بموجب المادة ١٤ كذلك. فعلى العكس من ادعاءات صاحبي البلاغ، تُظهر سجلات المحاكمة أن المحاكمة بدأت في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بحضور مدَّع عام ومحامي الدفاع و مترجم شفوي وجميع المدَّعى عليهم والضحايا. ويُقال إن المحاكمة أجريت بصورة متصلة، وأن المدَّعي العام والمحامين والمدَّعى عليهم كانوا حاضرين طيلة الوقت، وأن جميع عمليات الاستجواب أجريت "بحضور المدَّعي العام والمحامين والمدَّعى عليهم".

٦-٣ وأخيراً تؤكد الدولة الطرف أن الحكم الصادر ضد بازاروف تم تنفيذه في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وفقاً لبيانات سلطاتها المختصة، أي قبل أن تسجل اللجنة البلاغ وتوجه في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ طلبها المتعلق باتخاذ التدابير المؤقتة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وبالتالي فإن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادتين ٧ و ١٠، بشأن تعرض ابنهما للتعذيب أثناء التحقيق الأولي، وأن المحكمة تجاهلت شكواهما بهذا الصدد. وتنفي الدولة الطرف أن يكون ابن صاحبي البلاغ أو شركاؤه المتهمون أو محاموه قد طلبوا إجراء فحص طبي في هذا السياق، وتحتج بأن "إجراءات الضمان الداخلي" لوكالات إنفاذ القانون لم تكشف أي أخطاء سلوكية أثناء فترة الاحتجاز قبل المحاكمة. وتلاحظ اللجنة أن المواد المعروضة عليها، وبخاصة التماسات الضحية المزعوم ومحاميه لاستئناف الحكم الصادر عن محكمة سمرقند المحلية في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ لا تتضمن أي معلومات عن تعرض السيد بازاروف لإساءة المعاملة أو التعذيب. وإضافة إلى ذلك، لم يوضح صاحبا البلاغ ما إذا كان الضحية المزعوم أو أقاربه أو محاميه قد اشتكوا من هذه الممارسات أثناء التحقيق الأولي. ومن هذا المنطلق، تخلص اللجنة إلى أن صاحبي البلاغ أخفقا في إثبات هذا الادعاء بشكل كافٍ لأغراض المقبولية، وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٧ وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء صاحبي البلاغ بأن حقوق ابنهما قد انتهكت بموجب المادتين ١١ و ١٥ من العهد. وفي غياب أي معلومات إضافية بهذا الشأن، تقرر اللجنة أن صاحبي البلاغ أخفقا في إثبات هذا الادعاء بشكل كافٍ لأغراض المقبولية. وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٧ وتعتبر اللجنة أن بقية الادعاءات الواردة في هذا البلاغ، والتي تثير مسائل تدرج في إطار المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٤، مقترنة بالمادة ٦ من العهد (بالنسبة للضحية المزعوم) والمادة ٧ من العهد (بالنسبة لصاحبي البلاغ) مدعومة بإثباتات كافية لأغراض المقبولية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١-٨ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٨ وقد ادعى صاحبا البلاغ أن ابنهما لم يتمكن من المطالبة بأن يعيد قاضٍ (أو موظف مخول قانوناً مباشرة وظائف قضائية) النظر في احتجازه قبل المحاكمة لأن القانون الأوزبكي لا يتيح مثل هذه الإمكانيات. ولم تنف الدولة الطرف هذا الادعاء. وتلاحظ اللجنة أن قانون الإجراءات الجنائية لدى الدولة الطرف ينص على أن يقر مدع عام قرارات التوقيف/الاحتجاز رهن المحاكمة وأن بالإمكان استئناف قراراته أمام مدع عام أعلى رتبة فحسب، ولا يمكن الطعن فيها أمام المحكمة. وتلاحظ اللجنة أنه تم إلقاء القبض على ابن صاحبي البلاغ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ واحتجز رهن المحاكمة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وأنه لم تجر أية مراجعة قضائية لاحقة لمشروعية احتجازه حتى مثوله أمام المحكمة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وتذكر اللجنة^(٥) بأن المقصود بالفقرة ٣ من المادة ٩ هو إخضاع احتجاز الشخص المتهم بارتكاب فعل إجرامي لرقابة السلطة القضائية. كما تذكر بأن ممارسة السلطة القضائية ممارسة صحيحة تقتضي أن تتم هذه الممارسة بواسطة سلطة مستقلة وموضوعية ومحايدة في ما يتصل بالقضايا قيد النظر. واللجنة غير مقتنعة، في ظروف هذه القضية، بأن المدعي العام يمكن أن يوصف بأنه الجهة التي تتميز بالموضوعية والحياد المؤسسيين اللازمين لكي يُعتبر "موظفاً مخولاً قانوناً مباشرة وظائف قضائية". بمعنى الفقرة ٣ من المادة ٩. ولذا تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لهذا البند.

٨-٣ ولاحظت اللجنة ادعاءات صاحبي البلاغ بشأن تعرض شركاء ابنيهما المتهمين للضرب والتعذيب أثناء التحقيق إلى حد اضطرابهم للإدلاء بشهادات تجرّمه وهي التي استندت إليها إدانته. وتلاحظ اللجنة أن المواد المعروضة عليها تكشف أن الضحية المزعوم ومحاميه احتجا في المحكمة بظهور آثار التعذيب على الشركاء المتهمين وأكد أن شهاداتهم انتزعت بالتعذيب، وردّ رئيس المحكمة على ذلك باستدعاء اثنين من المحققين المعيّنين ثم صرفهما بعد ردهما بالنفي على هذا الادعاء. واكتفت الدولة الطرف بالرد بأن أياً من شركاء الضحية المزعوم أو محاميه لم يطلب من المحكمة إجراء فحص طبي بهذا الصدد، وأن "إجراءات الضمان الداخلي" لوكالات إنفاذ القانون لم تكشف عن أي أخطاء سلوكية أثناء الاحتجاز رهن المحاكمة. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي أدلة موثقة على إجراء أي تحقيق في سياق المحاكمة أو في سياق هذا البلاغ. وتذكر بأن عبء الإثبات (بشأن استخدام التعذيب) لا يمكن أن يتحمّله صاحب البلاغ وحده، بالأخص نظراً إلى أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا تتوفر لهما دائماً نفس الإمكانيات للاطلاع على الأدلة، وأن الدولة الطرف كثيراً ما يتسنى لها وحدها الاطلاع على المعلومات ذات الصلة. ويترتب ضمناً على المادة ٤(٢) من البروتوكول الاختياري أن من واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاك العهد الموجهة ضدها أو ضد سلطاتها^(٦). وفي هذه الظروف، تعتبر اللجنة أنه ينبغي ترجيح ادعاءات صاحبي البلاغ لأن الدولة الطرف أخفقت في دحض الادعاءات المتعلقة بتعرض شركاء الضحية المزعوم للتعذيب بغرض انتزاع أدلة كاذبة ضده. وتخلص اللجنة إذن إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق الضحية المزعوم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٨-٤ وفي ضوء الاستنتاج السابق، وانطلاقاً من مضمون سوابقها القضائية الثابتة بأن توقيع عقوبة الإعدام في محاكمة لم تستوف شروط المحاكمة العادلة يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٦ من العهد^(٧)، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لحقوق الضحية المزعوم في إطار هذا البند أيضاً.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة بادعاء صاحبي البلاغ بشأن امتناع السلطات زمنياً طويلاً عن إبلاغهما بمكان وجود ابنيهما، وأنهما لم يعلما بإعدامه إلا بعد فترة طويلة من وفاته. وتلاحظ أن قوانين الدولة الطرف لا تسمح لأسرة الشخص المحكوم عليه بالإعدام بمعرفة تاريخ إعدامه أو مكان دفن جثته بعد إعدامه^(٨). وتتفهم اللجنة حالة الكرب والضغط النفسي التي يعيشها صاحبها البلاغ، بصفتها والدي سجين محكوم عليه بالإعدام، جراء حالة الشك المستمر إزاء الظروف التي أدت إلى إعدامه ومكان دفنه. وتذكر اللجنة بأن السرية التي تكتنف تاريخ الإعدام ومكان الدفن، وكذلك رفض تسليم الجثة إلى الأسرة لدفنها، هي أمور لها أثر ترويع الأسر أو معاقبتها عن طريق تركها عمداً في حالة من عدم اليقين والكرب^(٩). وتعتبر اللجنة أن امتناع السلطات أولاً عن إخطار صاحبي البلاغ بإعدام ابنيهما ثم امتناعها عن إبلاغهما بمكان دفنه يشكلان معاملة لا إنسانية لصاحبي البلاغ، مما يتعارض مع أحكام المادة ٧ من العهد.

٩- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق السيد نايميزون بازروف بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٤، ومقرنتين بالمادة ٦، من العهد، وانتهاك حقوق السيد والسيدة بازروف بموجب المادة ٧ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحبي البلاغ وسيلة انتصاف فعالة، تشمل تقديم معلومات بشأن مكان دفن جثة ابنهما، ودفع تعويض فعال عن معاناتهما. كما أن الدولة الطرف ملزمة بتجنب ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد أُخل به أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها، الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

- (١) أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً في الدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
- (٢) يقول صاحب البلاغ إن ابنهما التقى محاميه في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ولا يتضح من ملف القضية ما إذا كانت المحكمة هي التي عينت المحامي أم تم تعيينه بصفة شخصية.
- (٣) حُكم على المتهمين السبعة الآخرين بالسجن لفترات متفاوتة.
- (٤) ينص مرسوم رئاسي صادر بتاريخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، على جملة إصلاحات منها وجوب سنّ تشريع لفرض رقابة المحكمة على القرارات المتعلقة بالاحتجاز رهن المحاكمة ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.
- (٥) انظر مثلاً قضية السيدة دارمون سلطانوفا (روزميتوف) ضد أوزبكستان، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٥، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٧.
- (٦) انظر مثلاً البلاغ رقم ٧٨/٣٠، إيرين بليير ليونوفا وروزا فالينو دي بليير ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢، الفقرة ١٣-٣.
- (٧) انظر مثلاً قضية سيراغيف ضد أوزبكستان، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٧، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.
- (٨) تنص المادة ١٤٠ من قانون تنفيذ العقوبات الجنائية في الدولة الطرف على عدم تسليم جثة الشخص بعد إعدامه وعدم الكشف عن مكان دفنه.
- (٩) انظر مثلاً قضية حولينيسو آلبويفا (فالشون آلبوييف) ضد طاجيكستان، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٥، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٧؛ وقضية خليلوفا ضد طاجيكستان، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ وقضية لياشكيفتش ضد بيلاروس، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٧، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.